

# الدرس 1 | شرح صحيح مسلم | كتاب الجهاد والسير | الشيخ

## خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتمه تسلیما ما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين باسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد والسير باب جواز الاغارة على الكفار الذين - 00:00:00 حين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام والاغارة. حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت اسئلته اسئلته عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك فيها اسلام. قد اغار رسول الله - 00:00:20 صلی الله علیه وسلم علی من المصطلق وهم ضارون وانعامهم تسقی علی الماء فقتل فقتل مقاتلهم وبسبعم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويري او قال البنته الحارت حدثني هذا الحديث عبد الله ابن عمر وكان في ذاك الجيش وحدثنا - 00:00:40 محمد موسى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن هامونيين اب هذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارت ولم يشك فهو زميل الامراء على البعوث ووصيته ايها بادات الغزو وغيرها. حدثه ابن ابي شيبة حدثنا وكيل - 00:01:09 عن سفيان حاء وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا يا ابن ادم حدثنا سفيان قال ابا ايه علينا املاء حدثني عبد الله بن هاشم عبدالرحمن عن ابن مهدي حدثنا سفيان عن علقة ابن مرثد عن سليمان ابن ابو - 00:01:28 واذا دعن به قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية او صاح في خاصة بتقوى الله من المسلمين خيرا ثم قال غزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله خذ ولا - 00:01:45 كله ولا تغدوا ولا تمثروا. ولا تقتلوا ولیدا. واذا لقيت عدوك من المشركين فدعوههم الى ثلاث خصال او خلال فایتهن ما جاءوك فاقبل منهم. وكف عنهم ثم ادعهم ثم ادعهم للاسلام فان اجابوك فاقبل منهم - 00:02:05 ثم ادعهم الى التحمل من دارهم الى دار المهاجرين وابرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا يتحول منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين. فيجري عليهم حكم حكم الله الذي يجري - 00:02:25 المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا يجاهدوا مع المسلمين فانهم فسلهم الجزية فانهما جاءوا تقبل منه وكف عنه فانه ما ابوا فاستعن بالله وقاتلهم. واذا حاصرت فلحصن فارادوك ان تجعل - 00:02:45 لهم ذمة الله وذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة اصحابك فانكم من تحف انتخوا طيروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تغفرو ذمة الله وذمة رسوله. فإذا واذا حاصرت - 00:03:05 حصن فارادوا كأن تنزلهم على حكم الله. فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك. فانك لا تدرین حكم الله في مبني. قال عبد الرحمن هذا او نحوه وزاد اسحق في حديث في اخر حديثه يعني يا ابن ادم قال فذكرتم هذا الحديث - 00:03:29 مقاتل بن حيان قال يحيى يعني ان القمة يقولهم ابني حيان فقال حدثني مسلم ابن هيسن عن نعيمان ابن مقرن عن النبي صلی الله عليه وسلم نحوه. وحدثني حجاج بن شاعر حدثني عبد الصمد ابن عبد الوهاب حدثنا شعبة. حدثني علقة بن ورثة ابن سليمان - 00:03:49 سليمان ابن بريدة تحدثوا عن ابيه. قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعد اميرا او سرية دعاه فاوصاه. وساق الحديث بمعنى حديث سفيان حدثنا ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراق عن الحسين بن الوليد عن شعبة بن هذا باب في الامر

00:04:09 بالتيسير وترك التنفيذ -

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيب ابو كريمة واللفظ لابي بكر قال حدثنا ابو اسامه عن عن بريد بن عبدالله عن ابي بردة عن ابي موسى قال  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا -

00:04:29

عن سعيد بن ابي بردة عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا  
وتطاوعا ولا تختلفا. وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان بن عمرو سفيان عن عمرو حدثنا اسحاق ابن - 00:04:49

وابن ابي خلف عن زكريا بن عدي اخبرنا رضي الله عن زيد بن ابي انيسة كلاهما عن سعيد بن ابي عن جده عن النبي صلى  
الله عليه نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد ابن ابي انيسة وتطاوعا ولا تختلفا - 00:05:15

حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا به حدثنا شعبة عن ابي التي احيانا نسعي وحدثنا ابو بكر بن ابي شريف حدثنا عبيد الله ابن  
سعيد ها هو حدثنا محمد هو الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي التجاهي قال سمعت انس بن مالك يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرا ولا تعسروا - 00:05:32

وسكنوا ولا تنفروا بباب تحريم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله صحبه اجمعين قال الامام مسلم رحمه الله تعالى  
كتاب الجهاد والسير ثم ذكر حديث يحيى ابن يحيى التميمي قال حدثنا سليم ابن اخضر - 00:05:52

عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسئلته عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد ا قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم علىبني المصطلق وهم غارون وانعامهم - 00:06:14

تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهن واصاب يومئذ صفية او جويرية او قال ابنة الحارت صفي جويرية بنت الحارت قال  
وحدثنا بحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش - 00:06:32

كي يقولوا ذلك نافع رضي الله عنه ورواه ابن ابي عدي عن ابن عون بمثل هذا الاسناد وقال  
جويرية بنت الحارت ولم يشك - 00:06:53

لان سيفنا اخضر قال احسبه قال جويرية او قال البتة ابنة الحارت والصواب انها جويرية بنت الحارت رضي الله تعالى عنها مسألة  
الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام الصحيح ان المستحب انه قبل ان يغير ان يبلغ. هذا من باب الاستحباب وليس من باب  
الوجوب - 00:07:06

فاما كان هؤلاء قد بلغتهم دعوة الاسلام وقد جاءتهم النذر فيجوز ان يبيتون وان يغار عليهم قبل قبل الانذار وذلك ان الكفار على  
اقسام قسم لم تبلغه الدعوة فلا يجوز قتال ابتداء القتال الا الا بالتخدير اما ان يسلم - 00:07:36

واما ان يدفع الجزية والقسم الثاني من بلغته الدعوة وبلغته النذارة فهذا يقال الاكميل لمن اراد ان يغير ان ينذرهم ويبلغه  
ويدعوه الى الاسلام وان اغار عليهم دون بلاغ - 00:08:02

فالامر في هذا واسع وقول ابن عمر هنا رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار علىبني المصطلق وهم غارون وانعام  
تسقى على الماء فقتل مقاتلة وسبى سبيهم - 00:08:23

دليل على ان النبي اغار عليهم دون اعلامهم دون دون اعلامهم وهذا يدل على الجواز. وقد جاء سياطي معنا حديث بريدة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا نزلت بساحة قوم - 00:08:39

فخيرهم بين احدى ثلاث اما الاسلام واما الجزية واما القتال وهذا عام يشمل مدبرتهم الدعوة ومن لم تبلغه الدعوة فيقال بالوجوب  
لمن لم تبلغه الدعوة ويقال بالاستحباب لمن بلغته يقابل بالاعلام قبل الاغارة وجوبا - 00:08:55

بمن لم تبلغه ان ناره ولم تبلغوا دعوة الاسلام قال بعد ذلك حدثنا ابو بكر ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان عن  
سفيان وحدثنا اسحاق اخوه يحيى ابن ادم حدثنا سفيان قال - 00:09:19

اما لاہ علينا املاء ثم رواه ايضا قال وحدثني عبد الله بن الهاشم واللفظ له المهدی عن سفيان عن سفيان البريدة عن ابيه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية او صاه في خاصته بتقوى الله. ومن معه من المسلمين خيرا -

00:09:47

ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا اذا لقيت عدوك من المشركين فادعوا الى ثلاث خصال او خلال - 00:10:09

فایتهن ما اجابوك فاقبلي منهم وكف عنهم ثم ادعهم ان يدعوا الى الاسلام فانهم اجابوك فا قبل منهم وكف عنهم تم ادع الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وخبروا منهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرون وخبرهم وعليهم ما على المهاجرين - 00:10:29  
فان ابوا يتحول بنا فاخبرهم انهم يكونوا كالعرب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمن ولا يكره في الغنيمة والفي شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا - 00:10:48

فسلهم الجزية فانهم اجابوك فا قبل منهم وكف عنهم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان يجعلهم ذمة الله وذمة رسوله ونبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمةنبيه - 00:11:03

ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة اصحابك ولكن اجعل له ذمتكم وذمة اصحابك فانكم ان تغروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تغروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:11:24

واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزاع الى حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال هذا او نحوه. هذا الحديث العظيم - 00:11:39

يدل على ان الامير ان امير المؤمنين وولي امر المسلمين اذا ارسل سراياه اذا امر امراه وامرهم بالغزو ان ينصحهم وان يذكرهم بالله. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش - 00:11:56

او سرية او صاه او لا باعظم وصية وهي تقوى الله ان يتقي الله عز وجل ثم يقول او صيك بتقوى الله ومن معه او صي بتقوى الله ومن معه ومن معه من المسلمين خيرا - 00:12:15

قال او صافي خاصته بتقوى الله. ومن معه للمسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله. اي ان غزوكم اجعلوها لله عز وجل. اي مخلصين لله فيها هذا او لا وثانيا مستعينين بالله سبحانه وتعالى - 00:12:31

وان لا والا تتكلوا على انفسكم ولا على قوتكم ولا على عددكم وانما اغزوا بالله باسم الله اي مستعينين بالله مفترقين الى الله عز وجل وليكن قتالكم لله سبحانه وتعالى - 00:12:51

ثم نهاهم عما ينافي اخلاق المجاهدين وينافي اخلاق المسلمين فان المسلم لا يقدر ولا يخون ولا يكذب قال قاتلوا من كفر بالله عز وجل اي ان القتال انما يكون لمن - 00:13:12

لمن قال لمن كفر بالله ولا يقاتل مسلم الا اذا انزل منزلة الكفار بمعنى اما ان يتمتنع عن تأدبة واجب ويقاتل على ذلك فانه يقاتل ويكون قتال هنا في هذه الحال اما لکفره - 00:13:32

اما لرده ويكون مرتكبا كبيرا من كبائر الذنوب. وهذا ما يسمى ان قتاله على امر يجب عليه وامتناعه من تأديته او على امر محروم عليه وامتناعه من امثاله يدل على استحلاله - 00:13:53

عند بعض العلماء فيكرر بذلك وعند بعض انه لا يكرر لكنه هذا جزاوه هذه عقوبته انه يقاتل قال قاتل من كفر بالله فالاصل في القتال الا يقاتل للكافر ويقاتل المشرك - 00:14:08

حتى يوحد الله عز وجل قال اغزوا ولا تغلوا. والغلول هو ان يسرق من الغنيمة قبل قسمته وقبل ان تقسم اي بمعنى يغل ان يأخذ الغنيمة شيء قبل قبل ان تناوله القسمة. واما اذا اخذه بعد ان قسم له فلا بأس بذلك. واما اذا اخذ من غيره فهو بذلك - 00:14:24

كيقولو سارقا حكم السراق فالغلول هو اخذ الاخذ من الغريم قبل القسمة واما بعد القسمة اخذها يسمى يسمى سرقة قال ولا تغلوا ولا تقدروا اي لا تقدروا بمن اعطيتهم وهم الامان او العهد - 00:14:48

فان هذا من الامور المحمرة بل من الكبائر ولا تمثل ابتداء اي لا يجوز التمثيل والتسليل هو ان ان يعذب من يقتله يعذب

بتقطيعه او بتشويهه فهذا هو التمثيل المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:10

ما ارسل سرية الا ونهاها عن عن المثل اي نهاهم عن المثل الا ان يكون باب المعاقبة بمثل لان الله يقول واذ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال ولا تباشروا ولا تقتلوا ولادا. ولا يجوز قصد الوليد بالقتل - 00:15:29

وانما يجوز اما تبعا او دون قصد. اذا قتل تبعا لوالديه دون اي من جهة البيات او من جهة من جهة الرمي الذي لا يميز او وطأته الخيل دون قصد فهذا يعذر. اما قصد قتله - 00:15:48

فلا يجوز الا ان يكون مقاتلا الا ليقاتل ويشارك في القتال فانه يقتل. لانه قاتل. واذا عدوك بالمرتكبين فادعوا الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبلهن ذكر الخصلة الاولى وهي الاسلام ثم نزل تحت الخصلة هذه انه يأمرهم بالهجرة ان يهاجروا - 00:16:04

الى النبي صلى الله عليه وسلم وان يقاتل المسلمين. فان لم يتحولوا الى دار الهجرة فليس لهم في الغنيمة والفيء شيء وحكم الله عليهم جاري اي ان احكام المسلمين عليهم جارية بمعنى اذا سرقوا قطعوا ايديهم واذا زادوا اقيم عليهم حد الزنا وهكذا حكم الله - 00:16:29

ماضي فانهم امتنعوا من ذلك ليس لهم امتنعوا فخذ منهم فاطلب منهم هل تخبرهم بان علم الجزية ان يدفعوا الجزية وهذا يدل على ان الجزية تؤخذ من كل احد لكن هذا مما وقع فيه خلاف العلماء وقال بعضهم - 00:16:47

ان هذا الحديث ينزل على اهل الكتاب فقط او يقال ان هذا قبل ان تقرر الجزء على اهل الكتاب لان اهل الكتاب هم الذين تؤخذ من الجزية. اما غير من المرتكبين - 00:17:06

فلا يقبل منه الا الاسلام او القتل واما الجزية لا تؤخذ منه وذهبوا لك الى ان الجزية حتى تؤخذ من المرتكبين. اخذا بعموم هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:22

تخيرهم فذكر الاسلام وذكر الجزية فانهم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فانهم ابوا فاستعمل الله وقاتلهم ثم قال واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان يجعلهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله وذمةنبيه - 00:17:35

وذلك ان الانسان قد يغله قد تغلبه نفسه وقد يغله هوه ولا يفي بهذه الذمة فان فلن يغفر ذمة نفسه وذمة اصحابه اخوه اهون واحف من ان يغفر ذمة الله وذمةنبيه - 00:17:57

وهذا يدل على ان المفاسد بعضها اعظم من بعض وان المعاصي وان كانت بالدرجة الكبيرة فان الكبير ايضا تتفاوت فخفف الذمة محرم وكبيرة ولكن خفر ذمة الله وذمة رببيه اكبر واعظم - 00:18:14

والاجل هذا النبي نصحه ان ليس مع انه على جواز خفر الذمة فالخفرة دي بقى محرم لكن اذا انزلتهم على ذمتكم انت وذمة اصحابك فانك ان تنزل على ذمة الله وذمةنبيه فتغفر الله في ذمته - 00:18:30

هذا اعظم واكبر من ان تغفر ذمتكم وذمة اصحابكم واذا ارادوك ان تنزل على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله. بمعنى قال اريد حكم الله فيما يقول انا احكم فيكم على اجزئكم على حكمي وليس على حكم الله فانا لا اعلم - 00:18:48  
هل اصيّب حكم الله او لا ولما جلها قال صلي الله عليه وسلم فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولا شك ان ان المعنى انك تنزلهم على حكمك انت تنزلهم على حكمك انت - 00:19:05

فان اصيّب حكم الله فذاك الذي ذاك الذي يراد وان اخطأ لم ينسب ذلك الحكم الى الله عز وجل وتكون معدورا مغفورة لك باجتهاهك معدور مغفور لك باجتهاهك وتؤجر عليه اجرا واحدا - 00:19:19

اما اذا قلت هذا حكم الله ولم تصبه فقد افترى على الله الكذب بهذا القول فانك لا تدعوا لذلك قال وسلم لمعاذ بن معاذ قال لقد حكمت فيهم بحكم - 00:19:39

الملك لما حکی من اي شيء ان تقتل ان يقتل الرجال وان تسبت الذرية لو اراد حاكم ان يحكم في هؤلاء الذين قالوا نزع الى حكمك وارى وقال ارى ان تقتل مقاتلكم - 00:19:52

وتسى ذلك نقول له قد يكون هذا الحكم ليس حكم الله عز وجل وإنما هذا حكمك أنت واضح لكن سعد بن لما حكم فيبني آآفي  
بني قريطة عند الحكم فيهم ذلك قال الله عز قال فيه - 00:20:09

لقد اصبت حكم الملك من فوق سبع سماوات اي ان هذا حكم الله فيهم فاقروا عليك مع انهم مع ان آآبني قريطة هم الذين اختاروا  
سعدا ان يحكم لماذا - 00:20:24

لأنهم حلفاؤه فظنوا انه يحابيهم في ذلك فحكى بمن تقتل رجالهم وان تسبي نساء مدربتهم فهذا الحديث العظيم يدل على سنة الغزو  
وكيف يفعل الغزو في سبيل الله عز وجل وبالآداب التي يتأنب بها وبالأخلاق التي يتخلق بها وما الذي يجب عليه وبالذى يحرم -  
00:20:36

والذى يحرم عليه ثم روى من طريق ايضا ابن بريدة عن ابيه ثم رواه ايضا من طريق آآلك عدة اساليب من طريق الشعبة عن علقة  
بريدة حدثه عن ابيه - 00:20:58

وقد تكلم بعضهم في رواية سليم البريد عن ابيه. والصواب الصواب انه سمع من ابيه سليمان وعبد الله كلاهما سمعا من ابيهما وليت  
في هذا البخاري لم يخرج لها لانه - 00:21:12

لم يصرحا بالسماع عن ابيهما قال باب في الامر بالتيسير. قبل ذلك ذكر النووي رحمه الله تعالى في هذا الباب في مسألة الجزية  
قال هذا فسلهم الجزية قال النووي هذا مما يستبدل مالك والوازاعي - 00:21:28

وموافقوهم على جواز من كل كافر عربيا كان او عجميا. كتابها كان مجوسيا وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزء من جميع الكفار الا مشرك  
العرب. هذا القول الثاني مالك يرى الجزية تؤخذ من كل احد - 00:22:13

ابو حنيفة يراها تؤخذ من كل كافر لمشكل العرب فلا تدخل الجزية في الجزيرة وقال احمد والشافعى وجماعهير العلماء ان الجزء لا  
تؤخذ الا من اهل الكتاب قال لا يقبل من اهل الكتاب فقط ويحلق باهل الكتاب الم Gros - 00:22:30

عربا كانوا او عجبا ويحتاج بمفهوم الاية وبحيثياتها بهم سنة اهل الكتاب فهذا الذي عليه لكن اه فقال مالك ان هذه تدل عمومه  
على ان الجزية تؤخذ من كل احد وابو حنيفة يراها تؤخذ من كل احد الا - 00:22:51

الا مشركي العرب فلا تؤخذ الجزية وانما يقبل الاسلام او القتل طيب يرجع هذا القول الا تؤخذ بكل احد كله مشركي الجزيرة  
فالجزيرة يبقى فيها دينان الجزيرة لا يبقى فيها دينان - 00:23:13

هو لا ابو حنيفة حتى لو كان ابن طيب وافقوا لو كانوا خارج الجزيرة فكيف بالجزيرة يقول لا يقبل من مشرك يبقى في الجزيرة هو  
مشرك اما ان يسلم واما القتل او يخرج لا يبقى في الجزية العربية. لأن الجزية هو اقراره على دينه - 00:23:33

المسألة فيها خلاف لانه اللي ذكر بكتابه حتى يعطي الجزء عن يد وهم صاغون فاتما اهل الكتاب يقال هذا العموم هذا يقضي على  
ليدل على ان غير الكتاب لا يأخذ منهم - 00:23:54

لا يؤخذ الجزية النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الم Gros فقط الم Gros هجر اخذ الجزء من Gros هجر. او انه مثلا عبر الجزء  
على المشركين لا بقي خلية بلي تغلب - 00:24:12

الف واليأخذ يعطي الجزية قال وتصدق ان اعطي تعطيكم كالزكاة واضح قال فجعلهم دبل انفة ان يدفع الجزية قال اعطيكم الصدقة  
مضاعفة لكنها لا تسميها صدقة تسميتها زكاة قال بعد ذاك باب تحريم ذكر آآ قال - 00:24:26

قال بعد ذلك حديث ذكر احاديث من حيث حديث عن ابيه عن ابن موسى كان اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشرروا  
ولا تنفروا ولا تعسروا. ثم روى من طريق الشعبة ايضا عن سامي برده عن ابيه عن - 00:24:53

قال بعث معاذ الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرها ولا تنفروا ولا وتطاوعوا ولا تختلفوا. ثم روى ايضا من طريق سايني برده عن النبي عن  
جده نحو حي شعبة رضي الله عنه وتطاعوا - 00:25:12

ولا تختلف ثم رواه من طريق الشعبة على قال وسلم يسرا ولا تعسرها ولا تنفروه. هذا يدل على ان مقصد مقصد الجهاد  
هو نشر الدين. واقامة دين الله عز وجل - 00:25:30

ولذا قال يسروا ولا تعسروا. التيسير هنا يراد به ان ييسر على من معه من الرعاعي وعلی من معه من المجاهدين ان ييسر عليهم ولا  
يعسروا وايضا قد يسروا ولا تعسروا قد ايضا يحمل - [00:25:49](#)

على من رغب في الاسلام يعني انه اذا اراد الصلح واراد ان يسلم فيسرا ولا تعسرا وسكنوا اي لا تثيروا الفتنة ولا الخلاف ولا  
النزاع ولا تنفروه فعلى القائد ان يكون بهذه المهابة. ولذا قال ابو عبيدة - [00:26:08](#)

قال ان عصيتي عندهما خرج هو عمرو بن العاص وكان ابو عبيدة ثم ارسل اه عمرو العاص بعد ذلك تبعا فقال انت ابن ابي قال ان  
امرتي اطعتك ان امرتني اطعتك - [00:26:25](#)

معنی اني لن اخالف لان عبید هو الامیر لكن لاجل لا يتخالفا وان يتطاوعا قال ان امرتني اطعتك ولا اخالف اخذا بهذا المبدأ لان  
الاختلاف والشقاوة والمنازعة مما مما يذهب قوة المسلمين ويذهب ريحه ويضعفهم - [00:26:40](#)

فالاختلاف شر والخلاف شر ولهذا قال تطاوعا ولا تختلفا اذا امره اطاعه اذا اه نهاد انتهى اذا امره ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل  
فعلى القائد ان يبشر والا ينفذ. يبشر اصحابه بالنصر - [00:27:00](#)

والفرج والعزة والتمكين ويسكتهم عند الخوف وييسر عليهم امورهم من جهة الا يكلفهم ولا يشق عليهم يزيدهم آآ ضففا او  
خوفا فلا يعسر ولا ينفر ولا يشق ولا يشق على اصحابه وانما - [00:27:21](#)

يبشر ويسرت ولا يعسر ولا يدفر. هذا الذي ينبغي وهذا الذي يلزم من كان قائدا للمسلمين ان يكون بهذه الصورة ان يكون بهذه  
الصورة قال قال النووي في هذا الحديث لا بالتبشير بفضل الله وعظمي ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته - [00:27:46](#)

والنهي عن التنفيذ بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها للتبشير وفيه تأليف من قرب اسلام وترك التشديد عليهم وكان  
من مقارب البلوغ من الصبيان. من بلغ من المعاشي كلهم يتلطى بهم. يعني النووي هنا - [00:28:11](#)

جعل ذلك عاما سوء للمسلمين او للكفار ان يكون مبشر اذا شافت اذا رأى تائبا بشره بمغفرة ذنبه وقبول توبته وان رحمة الله  
واسعة اذا رأى عاصيا مصرا وعظه ونصحه وذكره بالله وبشره بان الله يقبل التوبة عن عباده اذا رأى كافرا الدعوة للإسلام ورغبه  
بالإسلام وبشره ايضا - [00:28:25](#)

بان الاسلام دين دين يسر وسهولة وليس حتى لا ينفر من الاسلام. ولا يكون معسرا منفرا مغلظا فان هذا التمثيل والصد عن عن سبيل  
الله عز وجل. نقف على هذا الباب والله تعالى اعلم - [00:28:49](#)